

شهر سيوم

بإسراء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التي كانت محاربة لإنهاء جزئيا

شحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٥ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التي كانت محاربة؛
لإتباعه على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تُرفع الحظر المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التي كانت محاربة وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من رعايا ألمانيا واليابان وبلغاريا وفنلندا وهنغاريا ورومانيا ومن يتعامل معهم ولو لم يكن من رعايا هذه الدول .

شادة ٢ - يُستمر نظام الحراسة بالنسبة للأموال الموجودة في مصر والمملوكة لرعايا الدول المتقدم ذكرها الذين يفيدون من حكم المادة السابقة كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المتقدم الذكر

شادة ٣ - تُهلى وزاراتنا تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي
وزير الانتغال العمومية	وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
عبد القوي أحمد	أبا هبشي	أحمد الطفي السيد
وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية
كفني محمود	أبراهيم لوسوق	محمد هبداخليل أبو حمرة
وزير المعارف العمومية	وزير العدل	وزير الدفاع الوطني
محمد حسن المشاوي	محمد كامل شبرسي	أحمد هطيه
وزير الصحة العمومية	وزير الزراعة	هسين هنان
عليان هزومي		

شادة ٢ - تُهلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هبداخليل هبداخليل هادي إسماعيل هادي إسماعيل هادي

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

لأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢١ "مصرفات حالة الطوارئ (١) - مصرفات طوارئ البوليس" اعتماد إضافي قدره ٩٠.٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتظر .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - تُهلى وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي